



Ref:  
Date:

الرقم: 181  
التاريخ: 2026/4/5

## قرار

استناداً للصلاحيات المخولة لنا قانوناً، ومقتضيات مصلحة العمل والمصلحة العامة وحفاظاً على سلامة الثروة الحيوانية في فلسطين، واستناداً إلى أحكام نظام صحة الحيوان رقم (8) لسنة 2010، ونظام الحجر البيطري رقم (6) لسنة 2010، ونظراً للتطورات الوبائية الخطيرة المتمثلة في انتشار العترة الجديدة من مرض الحمى القلاعية (SAT1) في المناطق المجاورة، فقد قررنا ما يلي:

### المادة (1)

1. يُمنع منعاً باتاً إدخال أبقار الحليب المخصصة لأغراض التربية من الطرف الأخر إلى أراضي دولة فلسطين.
2. يُسمح بإدخال عجول التسمين فقط من المناطق الخالية تماماً من الإصابات في الطرف الأخر، شريطة: تحصينها المسبق ضد العترة (SAT1)، وخضوعها لإجراءات حجر بيطري مشددة تحت إشراف الطواقم البيطرية المختصة.
3. يُحظر نقل الحيوانات بين المحافظات، إلا بموجب تصاريح رسمية خاصة تصدر عن الجهات المختصة.
4. إغلاق جميع أسواق الحيوانات في كافة المحافظات إغلاقاً تاماً حتى إشعار آخر.
5. التشديد على تطبيق إجراءات الحجر البيطري والأمن الحيوي في المزارع، بما يشمل:  
أ. منع نقل الحيوانات بشكل كامل.  
ب. تقييد حركة الأفراد والمركبات للضرورة القصوى فقط،  
ت. تكثيف عمليات التنظيف والتعقيم، خاصة لمركبات نقل الأعلاف،  
ث. الالتزام الكامل من قبل الطواقم البيطرية والمربين بإجراءات الأمن الحيوي المعتمدة.  
ج. تكثيف أعمال الرصد الوبائي، والتأكيد على إلزامية التبليغ الفوري عن أي حالات اشتباه من قبل المربين وأطباء القطاع الخاص، تحت طائلة المسؤولية القانونية.

### المادة (2)

على جميع الجهات تنفيذ أحكام هذا القرار، يعمل بهذه الإجراءات اعتباراً من تاريخه.

### المادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،



نسخة/ عطفة وكيل الوزارة